

إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين

من كتاب الشرح الممتع

تطبيقات من كتابي الطهارة والصلاة

إعداد

د/ نورة بنت عبدالله بن إبراهيم العليان

أستاذ مشارك تخصص الفقه وأصوله كلية التربية   
بالمزاحمية في جامعة شقراء، الرياض،  
 المملكة العربية السعودية

**إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين من كتاب الشرح الممتع**

**تطبيقات من كتابي الطهارة والصلاة**

**نورة بنت عبدالله بن إبراهيم العليان**

**تخصص الفقه وأصوله كلية التربية بالمزاحمية ، في جامعة شقراء، الرياض، المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني:** [**nal3lyan@su.edu.sa**](mailto:nal3lyan@su.edu.sa)

**الملخص:**

تناولت في هذا البحث أهم المسائل التي أحالها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله للعرف في كتابي الطهارة والصلاة من كتاب الشرح الممتع، وقد نظمته في ثلاثة مباحث رئيسة، الأول في معنى العرف وحجيته ثم التعريف بالإمام ابن عثيمين وكتابه الشرح الممتع، وفي المبحث الثالث تطبيقات إعمال العرف في كتاب الشرح الممتع.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية العرف وأنه من مصادر التشريع المعتمدة، وإظهار حجيته والأدلة الدالة على اعتباره، وكان المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ باستقراء ما استدل به الشيخ رحمه الله فيه بالعرف على بعض المسائل في أبواب الطهارة والصلاة من كتابه الشرح الممتع، مقارنة بقول المذهب والمذاهب الأخرى.

وقد توصلت إلى أن العرف مصدر من مصادر التشريع المعتمدة قائما ومستقلا بذاته، وقد استدل العلماء على حجيته من القرآن والسنة، وأن هناك مسائل لم يرد تحديدها أو تقديرها بالشرع فأحالها الشيخ ابن عثيمين لما تعارف عليه الناس كمدة النوم الناقض للوضوء، ومقدار المسافة التي يجب فيها البحث عن الماء في حال انعدامه، كذلك مقدار ما انكشف من العورة التي تبطل الصلاة، وحد السفر المبيح لرخصة السفر، ومسافة القرب للبنيان الموجب لصلاة الجمعة.

ومن أهم التوصيات إكمال هذه الدراسة بتتبع المسائل التي أحالها الشيخ للعرف في بقية أبواب الفقه.

**الكلمات المفتاحية**: العرف، ابن عثيمين، الطهارة، الصلاة.

**Actualizing the custom of Sheikh Ibn Othimin of the Book of "Al Sharh Al Momtea" Applications of the Books of Purity and Prayer**

**Noura bint Abdullah bin Ibrahim Al- Alian**

**Specialized in Jurisprudence and its theology, Faculty of Education in Mizhamiyah, Shaqraa University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.**

**E-mail:** [**nal3lyan@su.edu.sa**](mailto:nal3lyan@su.edu.sa)

**Abstract:**

This research deals with the most important issues referred by Sheikh Mohammed bin Saleh Al-Othaimin to custom in the books of purity and prayer from the book of "Al Sharh Al Momtea". I have organized it in three sections. The first one of them is about the meaning and authenticity of custom, the second one is about introducing Imam Ibn Othaimin and his book of "Al Sharh Al Momtea", and the third one includes applications of actualization of custom in the book of "Al Sharh Al Momtea".

This study aims to demonstrate the importance of custom and that it is one of the sources of legislation adopted, to demonstrate its authenticity and evidence of its consideration. The approach has followed in this research is to extrapolate what Sheikh may God rest in custom on some issues in the forms of purity and prayer from his book of "Al Sharh Al Momtea" as compared to the statement of this doctrine and other doctrines.

It has found that custom is one of the sources of legislation adopted on its own. Scholars have inferred its authenticity from the Quran and Sunnah, and that there are issues that have not been identified or required structure for Friday prayers. One of the most important recommendations is to complete this study by following the issues referred to custom by El sheikh in the rest of the texts of jurisprudence.

**Keywords:** Custom, Ibn Othimin, Purity, Prayer.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقـــدمــــة**

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

للعرف مَكانَة عظيمة وشأن مُرتَفِع في الفقه الإسلامي وعند الأئمة الفقهاء، يقول الإمام السيوطي عليه رحمة الله: (اعلم أن ‌اعتبار ‌العادة ‌والعرف ‌رجع ‌إليه ‌في ‌الفقه، في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء)([[1]](#footnote-2)).

وهو دليل ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، واعتِباره مصدر تشريع يدل على صلاحية هذا الدين لكلِّ زمان ومكان. ولما كان الأمر كذلك، حرصت أن يكون بحثي إبراز هذا المصدر وقيمته في التشريع، ودور علم من أعلام المسلمين في العصر الحديث ألا وهو الشيخ ابن عثيمين في ترجيحات أقواله التي لم يرد فيها نص صريح على العرف، وذلك من كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، وقد اقتصرت على أهم المسائل في كتابي الطهارة والصلاة.

**أهمية البحث:**

1. أهمية العرف في ترجيح الأقوال في الفتاوى، واعتبار العرف من مصادر التشريع، قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[الأعراف: 199].
2. اعتبار أعراف الناس وعاداتهم في التشريع، حيث يَتناوَل الكثير من شُؤون حَياتهم، والكثير من الأمور الشرعيَّة التي أحالَهَا الشارع بحكمته إلى العُرْف والعادة؛ ليُناسِب حالهم وزمانهم.
3. الاستفادة من علم الشيخ محمد بن عثيمين وماخلفه من تركة عظيمة.

**أهداف البحث:**

1. بيان مصطلح العرف، والألفاظ المقاربة له.
2. إظهار حجية العرف، وأدلة اعتباره.
3. تطبيق قاعدة العرف على كتاب الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين في أظهر المسائل في كتابي الطهارة والصلاة.

**الدراسات السابقة:**

رغم كثرة من كتب عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وجهوده في الدعوة والإفتاء والتدريس، فإنني لم أقف على من كتب في موقف الشيخ رحمه الله من العرف وتطبيقاته في فتاويه، فأحسب أن هذا البحث نواةٌ فيه، ومحاولة متواضعة لبيان موقف الشيخ من هذا المصدر التشريعي العظيم.

**وقد وقفت على دراستين هما:**

1. رسالة ماجستير بعنوان ( ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي) إعداد: سعد بن سعيد الذيابي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في394 صفحة، وفي هذه الدراسة يقدم الباحث ترجمة للشيخ، ثم يناقش المسائل التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين المذهب الحنبلي بذكر رأي المذهب وأدلتهم ثم رأي الشيخ وأدلته، لينتهي بالراجح من وجهة نظره رحمه الله.
2. رسالة ماجستير بعنوان ( ترجيحات الشيخ ابن عثيمين المخالفة لمذهب الحنابلة في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة) للباحثة نجاح شاهر العتيبي، جامعة مؤتة بالأردن، في 219صفحة.

وفي هذه الدراسة تقدم الباحثة ترجمة للشيخ ابن عثيمين ومنهجه في الاستنباط، ثم ذكرت الباحثة المسائل التي رجح فيها الشيخ ابن عثيمين قولاً خالف فيه مذهب الحنابلة في أبواب صفة الصلاة وصلاة أهل الأعذار، وصلاة التطوع، مع ذكر الأدلة التي استند إليها ومناقشتها.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة وفيها أهمية البحث، وأهداف البحث والدراسات السابقة ثم منهج البحث وخطة البحث.

**المبحث الأول:** التعريف بالعرف وبيان حجيته، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** معنى العرف لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** حجية العرف عند الفقهاء.

**المبحث الثاني:** التعريف بالشيخ ابن عثيمين وكتابه الشرح الممتع، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بالشيخ ابن عثيمين.

**المطلب الثاني:** التعريف بكتاب الشرح الممتع.

**المبحث الثالث:** تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتابي الطهارة والصلاة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتاب الطهارة.

**المطلب الثاني:** تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتاب الصلاة.

**منهج البحث:**

سلكت المنهج الاستقرائي باستقراء ما استدل به الشيخ رحمه الله فيه بالعرف على أهم المسائل في كتابه الشرح الممتع في كتابي الطهارة والصلاة.

**المبحث الأول: التعريف بالعرف وبيان حجيته:**

**المطلب الأول**

**معنى العرف لغة واصطلاحا**

**أولاً: معنى العرف لغة:**

العرف والمعروف بمعنى واحد، ويطلق العرف على عدة معان:

1. تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، يقال: جاء القوم عُرفًا عُرفًا: أي متتابعين، ومنه قوله تعالى: ﴿والمُرسَلاتِ عُرفاً﴾[المرسلات:1]، أي الرياح أو الملائكة ترسل متتابعة، وقيل: من عُرْفِ الفرس، أي يتتابعون كعُرْفِ الفرس([[2]](#footnote-3)).

2. السكون والطمأنينة، وماتعرفه النفس وتطمئن إليه، يقال: عرفت فلانًا عرفانًا ومعرفةً، وهذا أمر معروف أي مألوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف:199].

3. يطلق العرف كذلك على الجود وما يستحسن من الأفعال([[3]](#footnote-4))، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان: 15].

4. كذلك فإن المعروف يطلق على ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، جاء في المعجم الوجيز: (العرف والمعروف وهو خلاف النكر، والعرف هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم)([[4]](#footnote-5)).

**ثانيا: معنى العرف اصطلاحا:** ذكر الفقهاء للعرف تعريفات متعددة بعضها قريب من بعض لعل أبرزها:

* عادة جمهور قوم في فعل أو قول([[5]](#footnote-6)).
* ماغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك([[6]](#footnote-7)).
* ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم، وهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول([[7]](#footnote-8)).

ولعل التعريف الأخير أجمع وأشمل، لتعبيره عن حقيقة العرف بدقة، وشمول.

**المطلب الثاني**

**حجيــة العـــرف**

**ينقسم العرف باعتباره شرعا إلى قسمين:**

**الأول:** العرف الفاسد: وهو ماتعارف عليه الناس، ولكن يخالف الشرع بتحليل الحرام أو إبطال واجب، مثل ما تعارف عليه الناس من حفلات المولد، والمعاملات الربوية، وغيرها.

وهذا العرف محرم ولا يجوز الإستناد إليه، لأن الأخذ به معارضة للأحكام الشرعية الثابتة.

**الثاني**: العرف الصحيح وهو الذي لا يخالف نصًا ثابتًا، أو يعارض إجماعًا شرعيًا، وهذا النوع **اختلفوا في اعتباره مصدرًا مستقلًا قائمًا بذاته على قولين:**

**القول الأول:** العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية([[8]](#footnote-9))، والمالكية([[9]](#footnote-10))، والحنابلة([[10]](#footnote-11))، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول.

**أدلَّة العُرْف في القرآن الكريم:**

1. قال تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة أن تحديد الرزق والكسوة تابع لما تعارف عليه الناس، وذلك أن الله عز وجل قد أحال إليه.

قال العزُّ بن عبد السلام: "السكنى وماعون الدار يرجع فيها إلى ‌العرف من غير تقدير، والغالب أن ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنَّه غير مقدَّر، وأنَّه يرجع فيه إلى ما عرف الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس"([[11]](#footnote-12)).

1. قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم﴾ [المائدة:89]

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل لم يقدر الوسط الواجب دفعه، بل أطلقه وأرجعه في ذلك إلى عرف الناس، والناس متفاوتون في طعام بلدانهم فكل بلد يختص بطعام خاص به، بل يختلف كذلك بين غنيهم وفقيرهم، فما اعتبره الناس وسطا فهو الواجب.

وغيرها من الآيات التي تحيل فيه الحكم إلى العرف.

3.كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241].

4. وكما في قوله جل وعلا:﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 6].

5. وقال جل وعلا: ﴿ كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ ‌بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

فالمقصود بالمعروف في هذه الآيات كلِّها ما تَعارَف عليه الناس في المجتمع

**أدلة العُرْف في السنَّة النبويَّة:**

استَعملَت السنَّة لفظة (المعروف) في أحاديثَ كثيرةٍ وفي جميع أبواب الفقه استعمالاً أوسع، كما في حديث عائشة - رضِي الله عنها - أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيح، وليس يُعطِيني ما يَكفِيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: "خذي ما يَكفِيك وولدَك بالمعروف"([[12]](#footnote-13)).

ففي هذا الحديث أحالها النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار ماتأخذ من النفقة إلى العرف، بأن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً([[13]](#footnote-14)).

وحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"([[14]](#footnote-15)) .

كذلك ماجاء في الأثر من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:" فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ"([[15]](#footnote-16))

**وجه الاستدلال:** أن ما استحسنه الناس في عاداتهم وأعرافهم ونظر عقولهم، وتلقته نفوسهم بالقبول، فهو حق، فيكون حسناً عند الله وبالتالي فهو حجة([[16]](#footnote-17)).

**من المعقول:**

إن مما استدل به الفقهاء للأخذ بعوائد وأعراف الناس هو أن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقيق المصالح للناس من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، يقول الإمام الشاطبي" : لما قطعنا أن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح ، والتشريع دائم كما تقدم ، فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع"([[17]](#footnote-18)).

**القول الثاني:** أن العرف ليس حجة ودليلًا شرعيًّا؛ إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو قول الشافعية([[18]](#footnote-19))، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة([[19]](#footnote-20)).

**نوقش هذا القول بأن**:

بأن ‌الشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي   
أو لم يرشد النص الشرعي إليه([[20]](#footnote-21)).

وهذا متعارف به بين الفقهاء أن العرف مصدر من المصادر الاجتهادية، وأنه لا اجتهاد في مورد النص، ولم يقل مثبتو حجية العرف بأن العرف يعارض النص بوجه من الوجوه، وإن قالوا إنه مخصص، وبذلك يكون تابعًا لا أصلًا.

ويؤيد هذا ما ذكره النووي في شرح مقدمة المجموع: أن سبب تغير مذهب الإمام الشافعي بعد انتقاله إلى مصر يرجع إلى اختلاف الأعراف بين العراق ومصر فخالف بعض آرائه في العراق المبنية على العرف حين وجد عرف أهل مصر يخالف عرف أهل العراق"([[21]](#footnote-22)).

وهذا تصريح من علماء ‌الشافعية على أن الإمام قد حكم بالعرف في بعض المسائل الفقهية.

**القول الراجح:**

بعد عرض القولين تبين لنا رجحان القول الأول؛ القائل بحجية العرف، وأنه دليل شرعي تثبت به الأحكام، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض القوي.

كما أن كثيرًا من العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون لعادات الناس وأعرافهم في بناء الأحكام.

وبهذا يتبين لنا أن جميع الفقهاء يعملون بالعرف، وفي ذلك يقول القرافي: "أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها([[22]](#footnote-23))".

وهو ما أكده السيوطي بقوله: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف في الشرع رجع إليه في الفقه مسائل لا تعد كثرة"([[23]](#footnote-24)).

**المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين وكتابه الشرح الممتع**

**المطلب الأول**

**التعريف بالشيخ ابن عثيمين**

**سيرة الشيخ محمد العثيمين**

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

تعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله، ثمَّ تعلَّم الكتابة وشيئًا من الحساب والنصوص الأدبية.

حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده – رحمه الله – أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

كما قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان – رحمه الله – الفرائض، وعلى الشيخ عبد الرزاق عفيفي النحو والبلاغة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – فأذن له، والتحق بالمعهد عامي 1372 – 1373هـ.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقه المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام 1374هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية.

**تدريسه:**

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام 1370هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

وبعد أن تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام 1374هـ.

وفي سنة 1376هـ توفي شيخه العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه – رحمه الله – عام 1359هـ.

**آثاره العلمية:**

ظهرت جهوده العظيمة – رحمه الله تعالى – خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى -.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

**أعماله وجهوده الأخرى:**

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى – كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

* + كان رحمه الله عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام 1407هـ إلى وفاته.
  + عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين 1398 – 1400هـ.
  + عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
  + وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.
  + عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام 1392هـ إلى وفاته – رحمه الله تعالى – حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
  + ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام 1405هـ إلى وفاته.
  + ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
  + سُجل له حلقات عديدة من برامج الإفتاء من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».
  + نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.
  + رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
  + شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
  + ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
  + وللشيخ – رحمه الله – أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

**مكانته العلمية:**

يُعَدُّ فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى – من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله – بمنّه وكرمه – تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل – رحمه الله – العالمية لخدمة الإسلام عام 1414هـ

**وفاتـه:**

تُوفي – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام 1421هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته آلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية([[24]](#footnote-25)).

**المطلب الثاني:**

**التعريف بكتاب الشرح الممتع**

كتاب الشرح الممتع الذي بين أيدينا هو شرح لكتاب" زاد المستقنع في اختصار المقنع " لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي  
(ت 968ه)، وهو كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، وقد اختصره المؤلف من كتاب" المقنع " لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) .

وكتاب المقنع اقتصر فيه المؤلف على قول واحد، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلا.

وكان الشيخ ابن عثيمين يدرس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعنيزة، بحل ألفاظه، وتبيين معانيه، وذكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجلوه وكتبوه.

ولما كثر تداوله بين الناس عبر الأشرطة والمذكرات؛ قام الشيخان الكريمان الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح بإخراجه في كتاب سمي: " الشرح الممتع على زاد المستقنع " فخرجا أحاديثه، ورقما آياته، وعلقا عليه ما رأياه مناسبا، وطبعاه الطبعة الأولى، فجزاهما الله خيرا.

ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير؛ من حيث انتقاء الألفاظ؛ وتحرير العبارة؛ واستيعاب الموضوع؛ تبين أن من الضروري إعادة النظر في الكتاب، وتهذيبه وترتيبه.

وقد تم ذلك فعلا - ولله الحمد -؛ فحذف ما لا يحتاج إليه، وزيد ما تدعو الحاجة إليه، وبقي الباقي على ما كان عليه([[25]](#footnote-26)).

والعلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين من قامات هذا العصر في العلم والفقه والدعوة، وهو عالم مجتهد محقق لم يكن بمنأى عن الواقع الذي يعيش فيه، وكان عليه رحمة الله يدرك أثر العرف في الفتوى ويعمل به في فتاواه ويراعيه.

لذا كان ما سنعرضه جزء من إحالة الأحكام للعرف في بعض المسائل التي يرى الشيخ إمكانية عمل العرف فيها.

**المبحث الثالث: تطبيقات إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين** **في كتابي الطهارة والصلاة**

المطلب الأول

تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتاب الطهارة

1. **مقدار النجاسة الناقضة للطهارة غير البول والغائط:**

يقول الإمام الحجاوي:"ينقض ‌ما ‌خرج ‌من ‌سبيل وخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما"([[26]](#footnote-27)).

الخارج من السبيلين إن كان بولًا أو غائطًا فكثيرهما وقليلهما ينقض الوضوء.

أما بالنسبة لغير البول والغائط فقد وضع لها المؤلف قيدين للحكم على نجاستها وهو:

**الأول:** أن يكون نجسًا، كالدم والقيء عند من قال بنجاسته، قال بذلك الإمام أبو حنيفة([[27]](#footnote-28))، والإمام أحمد([[28]](#footnote-29))، وأما الإمام الشافعي([[29]](#footnote-30))، والإمام مالك([[30]](#footnote-31)) فلا يرون نقض الوضوء بخروج القيء والدم.

**الثاني:** أن يكون كثيرًا.

والكثير لم يقيده المؤلف بل أطلقه، وعند أبي حنيفة إن كان القيء ملء الفم فهو ناقض وإن كان أقل فلا([[31]](#footnote-32))، وأما الدم فشرطه أن يسيل الدم عن الموضع فلو سال لنتقض الوضوء وإن لم فلا([[32]](#footnote-33)) .

فالكثير: بحسب عرف الناس، فإن قالوا: هذا كثير، صار كثيرًا، وإن قالوا: هذا قليل، صار قليلًا.

لذا قال بعض العلماء: إن المعتبر عند كل أحد بحسبه([[33]](#footnote-34))، فكل من رأى أنه كثير صار كثيراً، وكل من رأى أنه قليل صار قليلاً.

والشيخ ابن عثيمين يرى أن اعتبار كل أحد بحسبه فيه نظر، لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون فإذا خرج منه دم كثير قال: هذا قليل.

لذا فهو يرى أن المعتبر ما تعارف عليه واعتبره أوساط الناس، فما اعتبروه كثيرا فهو كثير، وما اعتبروه قليلا فهو قليل([[34]](#footnote-35)).

**من نواقض الوضوء النوم اليسير:**

يقول الإمام الحجاوي في معرض ذكره لنواقض الوضوء: (ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما وزوال العقل، إلا ‌يسير ‌نوم ‌من ‌قاعد وقائم)([[35]](#footnote-36)) .

**زوال العقل على ضربين:**

إما أن يكون برفع العقل أي زواله بالكلية وذلك كالمجنون، فهذا قد رُفع عنه القلم، وهذا النوع ناقض للوضوء بالإجماع، لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"([[36]](#footnote-37)).

أو يكون لفترة محددة كالإغماء والسُّكر والنوم، فإن كان فقد العقل بالإغماء والسكر فهو في الحقيقة فقد له، فيسيره وكثيره سواء، ويعتبر ناقضًا للوضوء سواء طالت مدة الإغماء أو قصرت([[37]](#footnote-38)).

**أما النوم فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:**

**القول الأول:** إن نام ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان، وهو المذهب عند الحنفية([[38]](#footnote-39)) والشافعية([[39]](#footnote-40)).

**القول الثاني:** النوم الكثير ناقض للوضوء وهو قول المالكية([[40]](#footnote-41)).

**القول الثالث**: إن كان النوم من قائم أو قاعد والمدة يسيرة بحيث أنه يشعر بمن حوله، ويشعر بنفسه لو أحدث ففي هذه الحالة لايعتبر النوم ناقضا، وهو قول الإمام أحمد([[41]](#footnote-42)).

فخرج باليسير: الكثير، وخرج بقوله: «من قائم أو قاعد» ما عداهما، فما عدا هاتين الحالين ينقض النوم فيها مطلقا.

والنوم اليسير الذي عبر به المؤلف لم يقيده بزمن، وأرجعه الشيخ ابن عثيمين إلى العرف، فتارة يكون يسيرا في زمنه بحيث يغفل غفلة كاملة، وربما يرى في منامه شيئًا، لكنه شيء يسير؛ لأنه استيقظ سريعًا، ولو خرج منه شيء شعُر به.

وتارة يكون يسيرًا في ذاته بحيث لا يغفل كثيرًا في نومه، فمثلًا يسمع المتكلمين، أو إذا كلمه أحد انتبه بسرعة، أو لو حصل له حدث لأحس به([[42]](#footnote-43)).

فعلى هذا يكون النوم الكثير ناقضًا مطلقًا، والنوم اليسير ناقضًا أيضا إلا أن يكون الشخص قائمًا أو قاعدًا ففي هذه الحالة لا ينتقض وضوءه.

1. **طلب الماء للتيمم:**

يقول الإمام الحجاوي: (ويجب طلب الماء في رحله ‌وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد)([[43]](#footnote-44)).

طلب الماء للتيمم واجب لمن أراد الصلاة، وليس معه ماءًا للوضوء، وقد اختلف ‌الفقهاء ‌في ‌حد ‌البعد ‌عن ‌الماء ‌الذي ‌يبيح التيمم:

فذهب الحنفية إلى أنه ميل([[44]](#footnote-45))وهو يساوي أربعة آلاف ذراع([[45]](#footnote-46))، وحده المالكية بميلين([[46]](#footnote-47))، والشافعية بأربعمائة ذراع، وهو حد الغوث وهو مقدار غلوة (رمية سهم)، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنه أو شكه فيه، فإن   
لم يجد ماءًا تيمم([[47]](#footnote-48))، وكذلك الحكم عند الحنفية فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمائة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن([[48]](#footnote-49)).

وذهب الشافعية إلى أنه إن تيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب،   
أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب (وهو ستة آلاف خطوة)، ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة([[49]](#footnote-50)).

وقال المالكية: إذا تيقن أو ظن الماء طلبه لأقل من ميلين([[50]](#footnote-51))، ويطلبه عند الحنابلة فيما قرب منه عادة([[51]](#footnote-52)) .

ويرى الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله أن حد البعد عن الماء والقرب منه هنا ليس له حد محدد، فيختلف باختلاف الأزمنة، فما كان سابقا بعيدا، أصبح اليوم مع وجود وسائل النقل قريباً.

أما إن كان بعيدا يشق الحصول عليه فلا يجب عليه البحث عنه، فيبحث فيما قرب بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة([[52]](#footnote-53)).

**المطلب الثاني**

**تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتاب الصلاة**

**1.ستر العورة:**

يقول الإمام الحجاوي عليه رحمة الله: ‌‌(ومن انكشف بعض عورته وفحش، ‌‌أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس، أعاد)([[53]](#footnote-54)).

من شروط الصلاة ستر العورة و‌عورة ‌الرجل ‌في ‌الصلاة وخارجها ما بين السرة والركبة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي أكثر الفقهاء([[54]](#footnote-55)).

أما المرأة فكلها عورة في الصلاة عدا وجهها وكفيها على اختلاف بين الفقهاء في القدم([[55]](#footnote-56))

يقول الإمام ابن عبد البر:" احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الإستتار به، وصلى عرياناً، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم**"**([[56]](#footnote-57)).

ولكن قد ينكشف جزء من العورة في الصلاة فما الحكم في هذه المسألة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ومقدار المنكشف من العورة المبطل للصلاة على أقوال:

* إذا كان المنكشف من العورة جزء يسير لا تبطل الصلاة به، نص عليه أحمد([[57]](#footnote-58)) وبه قال أبو حنيفة([[58]](#footnote-59))، وقال الشافعي: تبطل لأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره([[59]](#footnote-60)).

وقال أبو حنيفة: إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها، لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر بطلت([[60]](#footnote-61)).

وعند المالكية لا يبطل الصلاة انكشاف أطراف الحرة، ولكن يستحب لها الإعادة في الوقت([[61]](#footnote-62)).

والإمام الحجاوي في الزاد يرى أن من انكشف بعض عورته فعليه إعادة الصلاة، ولم يبين رحمه الله مقدار هذا الكشف أي أنه لم يقدره بقدر الدرهم، أو قدر الظفر وما أشبه ذلك، ورأي الشيخ ابن عثيمين أن مقدار   
ما ينكشف من العورة وتبطل به الصلاة ويجب عليه الإعادة هو ما تعارف عليه الناس بأنه فحش والمقدار كبير.

فما يراه عامة الناس أنه كبير، كان فاحشا. وإن رأوا أن مابدأ يسيرًا، يكون غير فاحش ولا يؤثر في صحة الصلاة.

و الفحش يختلف باختلاف المنكشف، فلو انكشف شيء من أسفل الفخذ مما يلي الركبة على قدر الظفر، وانكشف على السوأتين نفسهما على قدر الظفر لعد الثاني فاحشًا، والأول غير فاحش.

فإذًا؛ اختلف الفحش باعتبار المكان الذي انكشف.

ثم إن هذا الإنكشاف يجب أن لايكون متعمدًا لانه لو كان متعمدًا ولو كان يسيرًا وفي زمن يسير، فإن صلاته تبطل سواء كان فاحشًا أم يسيرا([[62]](#footnote-63)).

**2. الشرب في الصلاة :**

يقول الإمام الحجاوي: (‌‌ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوا، ولا نفل بيسير شرب عمدا)([[63]](#footnote-64)).

قوله: (لا تبطل) الضمير يعود على الصلاة فرضها ونفلها.

الأكل والشرب عمدا من مبطلات الصلاة بالإجماع، فإن كان المصلي ناسيا أو جاهلا وكان الأكل قليلا فهو معفو عنه، ولا تبطل الصلاة به، وهو وجه عند الشافعية([[64]](#footnote-65)) ورواية عن الإمام أحمد([[65]](#footnote-66)).

واستثنى المذهب من ذلك فيما لو شرب يسيراً في نفل عمداً فإنه   
لا يبطل الصلاة([[66]](#footnote-67))، واستدلوا على ذلك بأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبيه: كان يطيل النفل وربما عطش فشرب يسيرا([[67]](#footnote-68)) وكذلك فعل سعيد بن جبير([[68]](#footnote-69)). وهذا فعل صحابي، وفعل الصحابي إذا لم يعارضه نص أو فعل صحابي آخر فهو حجة([[69]](#footnote-70)).

والإمام الحجاوي عليه رحمة الله لم يبين مقدار القليل، ولكن الشيخ ابن عثيمين جعل المرجع في اليسير والكثير إلى ‌العرف([[70]](#footnote-71)).

3. **مسألة: الصف بين سواري([[71]](#footnote-72)) المسجد:**

يقول الإمام الحجاوي:" ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف"([[72]](#footnote-73)).

أي: يكره وقوف المأمومين في صلاة الجماعة بين الأعمدة التي تقطع الصفوف.

عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا ننهى ‌أن ‌نصف ‌بين ‌السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا"([[73]](#footnote-74)) .

وعن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا، قال أنس بن مالك: «‌كنا ‌نتقي ‌هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»([[74]](#footnote-75)).**وللعلماء في هذه المسألة قولان:**

**‌‌القول الأول**: أنه لا كراهة في ذلك، وبه قال الحنفية([[75]](#footnote-76)) والشافعية([[76]](#footnote-77)) وهو قول محمد بن سيرين([[77]](#footnote-78))، قال السرخسي: "والاصطفاف بين الأسطوانتين، غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلا، وتخلل الأسطوانة بين الصف، كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين؛ وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة"([[78]](#footnote-79)).

وقال النووي: "وأما الصلاة بين الأساطين، فلا كراهة فيها عندنا"([[79]](#footnote-80)).

**‌‌القول الثاني:** بالصحة مع الكراهة، وبه قال المالكية([[80]](#footnote-81)) والحنابلة([[81]](#footnote-82)). وهو اختيار ابن عثيمين([[82]](#footnote-83)).

قال ابن مفلح رحمه الله :(ويكره للمأموم الوقوف بين السواري، قال أحمد: ‌لأنها ‌تقطع ‌الصف)([[83]](#footnote-84)).

وقد حد بعض العلماء حد السارية بمقدار قيام ثلاثة رجال، ومقدار قيام ثلاثة رجال أقل من ثلاثة أذرع، وقيل ثلاث خطوات([[84]](#footnote-85)).

والإمام الحجاوي لم يحده بقدر معين بل اطلقه، ويرى الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله أن المعتبر في ذلك العرف.

أما السواري الصغيرة فلا تقطع الصفوف، لا سيما إذا تباعد ما بينها، وعلى هذا فلا يكره الوقوف بينها، ومتى صارت السواري على حد يكره الوقوف بينها فإن ذلك مشروط بعدم الحاجة، فإن احتيج إلى ذلك بأن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقا فإن ذلك لا بأس به من أجل الحاجة، لأن وقوفهم بين السواري في المسجد خير من وقوفهم خارج المسجد([[85]](#footnote-86)).

**4. حد السفر المبيح للقصر:**

يقول الإمام الحجاوي:( ‌من ‌سافر ‌سفرا ‌مباحا أربعة برد([[86]](#footnote-87)) سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه)([[87]](#footnote-88)).

اشترط الإمام الحجاوي في مسالة قصر الصلاة أن يكون السفر مباحا، فلو كان السفر لمعصية فلا يجوز للمسافر أن يترخص برخص السفر ومنها قصر الصلاة.

وذهب الإمام أبو حنيفة([[88]](#footnote-89)) وابن تيمية([[89]](#footnote-90)) وجماعة من أهل العلماء([[90]](#footnote-91))؛

إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [[النساء: 101]](https://dorar.net/tafseer/4/29).

وظاهر الآية أن كل ضارب في الأرض من طائع أو عاص له حق الترخص بقصر الصلاة.

ولابن عباس قوله: (فرض اللهُ الصَّلاة على لِسان نبيِّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الحضر أربعًا، وفي السَّفَر ركعتين، وفي الخوف ركعةً)([[91]](#footnote-92)).

فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حولت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها:« أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ركعتين»([[92]](#footnote-93))، وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح.

واعتبر جمهور الفقهاء قصر الصلاة باعتبار المكان بأربعة برد وهي ‌ثمانية ‌وأربعون ‌ميلا، وباعتبار الزمان بمرحلتين:

وهما سير يومين معتدلين بلا ليلة، أو ليلتين بلا يوم معتدلين([[93]](#footnote-94)).

وذهب الحنفية إلى أن مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام([[94]](#footnote-95)) للحديث الوارد:" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم"([[95]](#footnote-96)).

ولكن الشيخ ابن عثيمين يرى أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: «يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر القرآن، و بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه)([[96]](#footnote-97)).

فإذا كان لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف([[97]](#footnote-98)).

**5. من تقوم بهم الجمعة:**

يقول الإمام الحجاوي: (وتصح ‌فيما ‌قارب ‌البنيان ‌من ‌الصحراء)([[98]](#footnote-99)).

من شروط وجوب إقامة صلاة الجمعة الاستيطان، والمراد بالاستيطان الإقامة الدائمة([[99]](#footnote-100))، لذا فإن المتقرر عند الفقهاء أن صلاة الجمعة لاتجب على المسافر، وأهل الخيام، كأهل البادية الذين يرتحلون طلباً للمرعى، فإنهم لا يستقرون ولا يحكم بكونهم مستوطنين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، و كان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم**(**[[100]](#footnote-101)).

وقول المؤلف (‌فيما ‌قارب ‌البنيان ‌من ‌الصحراء) أي أن الجمعة تصح ممن كان في الصحراء وقريب من البنيان، أما من كان بعيدا عن البنيان فلا تجب عليه الجمعة، وهذا مبني على القاعدة المعروفة: أن ما ‌قارب ‌الشيء ‌أعطى ‌حكمه([[101]](#footnote-102)).

**وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي تجب فيها الجمعة على أقوال:**

قول الإمام أبي حنيفة([[102]](#footnote-103)) والإمام مالك([[103]](#footnote-104)): إن كان بينه وبين المصر ميل([[104]](#footnote-105)) أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه ‌الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك،   
فلا جمعة عليه.

والإمام الشافعي([[105]](#footnote-106)) والإمام أحمد([[106]](#footnote-107)) أن المسافة التي تجب فيها صلاة الجمعة فرسخ([[107]](#footnote-108)).

وفي زاد المستقنع لم يذكر المسافة المعتبرة من المسجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، وإنما أطلق القول بقوله (فيما قارب البنيان)، فكان للشيخ ابن عثيمين رأي بأن المسافة تقدر بالعرف، بقوله:(أن العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف)([[108]](#footnote-109)).

**الخـــــــــاتمة**

الحمد لله الذي من علي بكرمه أن أنهي هذا البحث الموسوم   
بــــــ" إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين من كتاب الشرح الممتع"، وقد درست المسائل الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة.

**وقد توصلت إلى النتائج التالية:**

1. أن العرف مصدر من مصادر التشريع المعتمدة لدى فقهاء الأمة.
2. أن العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف.
3. أن مقدار النجاسة الناقضة للطهارة غير البول والغائط يرجع للعرف حسب ما تعارف عليه أوساط الناس، فما اعتبروه قليلا فهو قليل وغير ناقض، وما اعتبروه كثيرا فهو كثير وناقض.
4. أن النوم اليسير الذي يشعر فيه النائم بمن حوله، ويشعر بنفسه   
   لو أحدث لا ينقض الوضوء.
5. يجب على من أراد التيمم أن يطلب الماء فيما قرب منه، والقرب والبعد يرجع فيه إلى العرف.
6. ستر العورة واجب في الصلاة ومن شروطها، وفي حال انكشاف جزء من العورة بغير عمد فإنه ينظر للجزء المكشوف ومقدار الكشف وزمنه، والمقدار والزمن يرجع فيه إلى العرف. فما يراه عامة الناس أنه كبير، كان فاحشا. وإن رأوا أن مابدا منه يسيرا ، يكون غير فاحش ولا يؤثر في صحة الصلاة.
7. شرب الماء من مبطلات الصلاة، ولكن يستثنى من ذلك فيما لو شرب يسيرا في نفل فإنه لا يبطل الصلاة، ويقدر اليسير من الشرب في العرف.
8. كراهية وقوف المأمومين بين السواري وذلك انها تقطع الصفوف، وحد بعض العلماء السارية بأقل من ثلاثة أذرع وقيل ثلاث خطوات، والإمام الحجاوي لم يحده بقدر معين، ورده ابن عثيمين للعرف.
9. يرى الحجاوي أن حد السفر المبيح لقصر الصلاة أربعة برد فما كان دون ذلك فلا يبيح القصر، بينما الشيخ ابن عثيمين يرى أنه لاحد للسفر بالمسافة، فما تعارف عليه أنه سفر فهو سفر مبيح للقصر.

10.أن صلاة الجمعة تجب على المستوطنين في البلد، أما من كان في الصحراء وبعيدا عن البنيان فلا تقوم بهم جمعة، والإمام الحجاوي   
لم يحدد مقدار القرب والبعد، ورد ابن عثيمين هذه المسألة للعرف.

**أهم التوصيات:**

إكمال هذه الدراسة ببتبع المسائل التي أحالها الشيخ للعرف في بقية أبواب الفقه.

**المراجع:**

**القران وعلومه**

القرآن الكريم

**الحديث والسنة:**

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر(ت852ه)، دار المعرفة: بيروت، 1431ه.

سلسة الاحاديث الضعيفة، محمد الألباني(ت1420ه)، دار المعارف: الرياض، ط1، 1412ه.

سنن ابن ماجه، محمد القزويني(ت273ه)، دار إحياء الكتب العربية: بيروت، 1431ه.

سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث(ت275ه)، دار الرسالة: بيروت، ط1، 1430ه.

سنن الترمذي، محمد الترمذي(ت279ه)، مكتبة البابي: مصر، ط2، 1395ه.

شرح النووي على مسلم، يحيى النووي(ت676ه)، دار إحياء التراث: لبنان، ط2، 1392ه

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مطبعة السلطانية: مصر، 1433

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261ه)، مطبعة عيسى: القاهرة، 1374ه.

فتح الباري، أحمد بن حجر(ت852ه)، دار المعرفة: بيروت، 1431ه.

مسند الإمام احمد، أحمد بن حنبل(ت241ه)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1421ه.

مسند الشافعي، محمد الشافعي(ت204ه)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1425ه.

المصنف، عبدالرزاق الصنعاني (ت211ه)، المجلس العلمي: الهند، ط2، 1403ه.

المعجم الكبير، سليمان الطبراني(ت360ه)، 1431ه.

**الفقه:**

الإختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي(ت683ه)، مطبعة الحلبي: القاهرة، د.ط، 1356ه.

الأصل، محمد الشيباني(ت189ه)،مطبعة دار المعارف، د.م، د.ط، 1996م.

الإقناع، محمد الشربيني(ت977ه)، دار الفكر، د.م، ط1، د.ت.

الإنصاف، علي المرداوي(ت885ه)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر: القاهرة،ط1، 1415ه.

الأوسط، محمد ابن المنذر(ت319ه)، دار طيبة: الرياض، ط1، 1405ه.

بحر المذهب، عبدالواحد الروياني(ت502ه)، ،دار الكتب العلمية: لبنان، ط1، 2009م.

بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني(ت587ه)، مطبعة الجمالية: مصر، د.ط، 1327ه.

البناية شرح الهداية، محمود الحسين (ت855هـ)، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1 ،1420ه.

البيان والتحصيل، محمد القرطبي(ت520ه)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1408ه.

التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله الجلاب (ت378ه)، دار الكتب: بيروت، ط1، 1428ه.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين البغوي( ت516ه)، الحسين، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1، 1418ه

جواهر الإكليل، صالح الأزهري، دار الغد: الرياض، ط1، 1439ه.

حاشية ابن عابدين، محمد عابدين(ت1252ه)، مكتبة الباني: مصر، ط2، 1386ه.

حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي(ت1230ه)، المكتبة العصرية: بيروت، ط3، د.ت.

حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن قاسم(ت1392ه)، د.م،د.ن، ط1، 1397ه.

حاشية الطحطاوي، أحمد الطحطاوي(ت1231ه)، دار الكتب: لبنان، ط1، 1408ه.

حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار(ت1250ه)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط،د.ت.

الحاوي الكبير، علي الماوردي(ت450ه)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419ه.

الحاوي للفتاوى، عبدالرحمن السيوطي(ت911ه)، دار الفكر: بيروت، د.ط، 1402ه.

الذخيرة، أحمد المالكي(ت684ه)، دار الغرب: بيروت،ط1، 1994م.

الروض المربع، منصور البهوتي(1051ه) ، دار المؤيد: الرياض، ط1، 1417ه.

روضة الطالبين، يحيى النووي(ت676ه)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، 1412ه.

زاد المستقنع، موسى الحجاوي (ت968ه)، تحقيق عبدالرحمن العسكر، دار الوطن: الرياض، د.ط،دت.

الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميري(ت805ه)، مركز نجيبويه للمخطوطات: د.م، د.ط، 1429ه.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني(ت1099 ه)، دار الكتب:لبنان،ط1، 1422ه.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد الزركشي(ت772ه)،دار العبيكان:الرياض،ط1، 1413ه.

الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة(ت682ه) دار هجر: مصر، ط1، 1415ه.

الشرح الممتع، محمد العثيمين(ت1421ه)، دار ابن الجوزي: الرياض، ط1، 1422ه

شرح الهداية، بدر الدين العيني(ت855ه)، دار الكتب: لبنان، ط1، 1420ه.

شرح تنقيح الفصول، أحمد القرافي(ت684ه)، شكرة الطباعة، ط1، 1393ه.

العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد الفراء(ت458ه)، تحقيق د أحمد المباركي، د.ن، د.م، ط2، 1410ه.

الفروع، إبراهيم البعلي(885ه)، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1424ه.

كشاف القناع، منصور البهوتي (1051ه)، وزارة العدل: السعودية، ط1، 1412ه.

المبسوط، محمد السرخسي(ت483ه)، مطبعة السعادة: مصر، د.ط ، د.ت.

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية (728ه)، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، د.ط،1425ه.

المجموع، يحيى النووي(ت676ه)، مطبعة التضامن: القاهرة، د.ط، 1347ه.

المدونة، مالك بن أنس (ت179ه)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415ه.

مسائل الإمام أحمد، أحمد بن حنبل(ت241ه)، المكتب الإسلامي:لبنان،ط1، 1401ه.

مغني المحتاج، محمد الشربيني(ت977ه)، دار الكتب: بيروت، ط1، 1415ه.

المغني، عبدالله بن قدامة(ت620ه)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب: الرياض، ط3، 1417ه.

منح الجليل، محمد عليش(ت1299ه)، دار الفكر: لبنان، ط1، 1404ه.

المنهاج القويم، أحمد السعدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420ه.

مواهب الجليل، محمد الطرابلسي(ت954ه)، دار الفكر، د.م، ط3، 1412ه.

النهاية في شرح الهداية، حسين السغناقي(ت711ه)، دار الإسراء، د.م، د.ط،1440ه.

الهداية ، محفوظ الكلوذاني (ت510ه)،مؤسسة غراس:د.م،ط1، 1425ه.

الهداية، علي المرغيناني (ت593ه)، دار إحياء التراث: لبنان، د.ط، د.ت.

**أصول الفقه:**

الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي (ت456ه)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، 1402ه.

الأشباه والنظائر، عبدالرحمن السيوطي(ت911ه)، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1، 1403ه.

الاعتصام، إبراهيم الشاطبي(ت790ه)، دار ابن عفان: السعودية، ط1، 1412ه.

إعلام الموقعين، محمد ابن قيم الجوزية (ت751ه)، دار الكتب: بيروت، ط1، 1421ه.

الرسالة، عبدالله القيرواني(ت386ه)، دار الفكر: د.م، د.ط، 1431ه.

روضة الناظر، عبدالله ابن قدامة(ت620ه)، مطبعة الريان، ط2، 1423ه.

قواطع الأدلة، منصور المروزي(ت489ه)، دار الكتب: بيروت، ط1، 1418ه.

قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام(ت660ه)، المطبعة الأزهرية: القاهرية، ط1، 1414ه.

المختصر في أصول الفقه، علي اللحام(ت803ه)،تحقيق د. محمد بقا، جامعة الملك عبدالعزيز: مكة، د.ط، د.ت.

المستصفى، محمد الغزالي(ت505ه)،تحقيق محمد عبدالشافي، دار الكتب: لبنان، ط1، 1412ه.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الرديني، مؤسسة الرسالة: دمشق، د. ط، د.ت.

المنثور في القواعد الفقهية، محمد الزركشي(ت 772ه)،وزارة الأوقاف: الكويت، ط2، 1405ه.

الموافقات، إبراهيم الشاطبي(ت790ه)، دار ابن عفان: الرياض، ط1، 1417ه.

نشر العرف، محمد ابن عابدين(ت1252ه)، مكتبة الحرمين: الرياض، ط1، د.ت.

**كتب اللغة والمعاجم:**

التعريفات، علي الجرجاني16ه)، دار الكتب: لبنان، ط1، 1403ه.

تهذيب اللغة، محمد الأزهري(ت370ه)، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث: بيروت، د.ط، 2001م.

الصحاح، إسماعيل الجوهري (ت391ه)، تحقيق أحمد عطار، دار العلم: بيروت، ط4، 1407ه.

القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي(ت817ه)، مؤسسة الرسالة: بيروت،ط8، 1426ه.

الكليات، أيوب الكفوي(ت1094ه)، مؤسسة الرسالة: بيروت، د.ط،د.ت.

لسان العرب، محمد بن منظور(ت711ه)، دار صادر: لبنان، ط4، 1414ه.

المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، دار الدعوة: الرياض، د.ط، 1431ه.

معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي(ت1435ه)، دار النفائس: بيروت، ط2، 1408ه.

معجم متن اللغة، أحمد رضا(ت1372ه)، مكتبة الحياة: بيروت، د.ط، د.ت.

**al-Marājiʻ :**

**al-Qurʼān wa-ʻUlūmih**

al-Qurʼān al-Karīm

**al-Ḥadīth wa-al-sunnah :**

al-Dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, Aḥmad ibn Ḥajar (t852h), Dār al-Maʻrifah : Bayrūt, 1431h.

Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah, Muḥammad al-Albānī (t1420h), Dār al-Maʻārif : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1412h.

Sunan Ibn Mājah, Muḥammad al-Qazwīnī (t273h), Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah : Bayrūt, 1431h.

Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath (t275h), Dār al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1430h.

Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad al-Tirmidhī (t279h), Maktabat al-Bābī : Miṣr, ṭ2, 1395h.

Sharḥ al-Nawawī ʻalá Muslim, Yaḥyá al-Nawawī (t676h), Dār Iḥyāʼ al-Turāth : Lubnān, ṭ2, 1392h

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, Maṭbaʻat al-sulṭānīyah : Miṣr, 1433

Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj (t261h), Maṭbaʻat ʻĪsá : al-Qāhirah, 1374h

Fatḥ al-Bārī, Aḥmad ibn Ḥajar (t852h), Dār al-Maʻrifah : Bayrūt, 1431h

Musnad al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal (t241h), Muʼassasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1421h

Musnad al-Shāfiʻī, Muḥammad al-Shāfiʻī (t204h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1425h

al-Muṣannaf, ʻAbd-al-Razzāq al-Ṣanʻānī (t211h), al-Majlis al-ʻIlmī : al-Hind, ṭ2, 1403h

al-Muʻjam al-kabīr, Sulaymān al-Ṭabarānī (t360h), 1431h.

**al-Fiqh**

al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār, Allāh al-Mawṣilī (t683h), Maṭbaʻat al-Ḥalabī : al-Qāhirah, D. Ṭ, 1356h.

al-Aṣl, Muḥammad al-Shaybānī (t189h), Maṭbaʻat Dār al-Maʻārif, D. M, D. Ṭ, 1996m.

al-Iqnāʻ, Muḥammad al-Shirbīnī (t977h), Dār al-Fikr, D. M, Ṭ1, D. t.

al-Inṣāf, ʻAlī Mardāwī (t885h), taḥqīq D. Allāh al-Turkī, Dār Hajar : al-Qāhirah, Ṭ1, 1415h.

al-Awsaṭ, Muḥammad Ibn al-Mundhir (t319h), Dār Ṭaybah : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1405h.

Baḥr al-madhhab, ʻbdālwāḥd alrwyāny (t502h),, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Lubnān, Ṭ1, 2009M.

Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ, Abū Bakr al-Kāsānī (t587h), Maṭbaʻat al-Jamālīyah : Miṣr, D. Ṭ, 1327h.

Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd al-Ḥusayn (t855h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Lubnān, Ṭ1, 1420h.

al-Bayān wa-al-taḥṣīl, Muḥammad al-Qurṭubī (t520h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Lubnān, ṭ2, 1408h.

Altfryʻ fī fiqh al-Imām Mālik, ʻbydāllh aljlāb (t378h), Dār al-Kutub : Bayrūt, Ṭ1, 1428h.

al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, al-Ḥusayn al-Baghawī (t516h), al-Ḥusayn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Lubnān, Ṭ1, 1418h

Jawāhir al-iklīl, Ṣāliḥ al-Azharī, Dār al-Ghad : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1439h.

Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad ʻĀbidīn (t1252h), Maktabat Albānī : Miṣr, ṭ2, 1386h.

Ḥāshiyat al-Dasūqī, Muḥammad al-Dasūqī (t1230h), al-Maktabah al-ʻAṣrīyah : Bayrūt, ṭ3, D. t.

Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Qāsim (t1392h), D. M, D. N, Ṭ1, 1397h.

Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad al-Ṭaḥṭāwī (t1231h), Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1408h.

Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ, Ḥasan al-ʻAṭṭār (t1250h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

al-Ḥāwī al-kabīr, ʻAlī al-Māwardī (t450h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1419h

al-Ḥāwī lil-fatāwá, ʻAbd-al-Raḥmān al-Suyūṭī (t911h), Dār al-Fikr : Bayrūt, D. Ṭ, 1402h.

al-Dhakhīrah, Aḥmad al-Mālikī (t684h), Dār al-Gharb : Bayrūt, Ṭ1, 1994m.

al-Rawḍ al-murbiʻ, Manṣūr al-Buhūtī (1051h), Dār al-Muʼayyad : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1417h.

Rawḍat al-ṭālibīn, Yaḥyá al-Nawawī (t676h), al-Maktab al-Islāmī : Bayrūt, ṭ3, 1412h

Zād al-mustaqniʻ, Mūsá al-Ḥijjāwī (t968h), taḥqīq ʻAbd-al-Raḥmān al-ʻAskar, Dār al-waṭan : al-Riyāḍ, D. Ṭ, dt.

al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik, Bahrām al-Damīrī (t805h), Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt : D. M, D. Ṭ, 1429h.

Sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, ʻAbd-al-Bāqī al-Zurqānī (t1099 H), Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1422H.

Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muḥammad al-Zarkashī (t772h), Dār al-ʻUbaykān : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1413h.

al-Sharḥ al-kabīr, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Qudāmah (t682h) dārhjr : Miṣr, Ṭ1, 1415h.

al-Sharḥ al-mumtiʻ, Muḥammad al-ʻUthaymīn (t1421h), Dār Ibn al-Jawzī : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1422H

Sharḥ al-Hidāyah, Badr al-Dīn al-ʻAynī (t855h), Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1420h

Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Aḥmad al-Qarāfī (t684h), shkrh al-Ṭibāʻah, Ṭ1, 1393h.

al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh, Abū Yaʻlá al-Farrāʼ (t458h), taḥqīq D Aḥmad al-Mubārakī, D. N, D. M, ṭ2, 1410h.

al-Furūʻ, Ibrāhīm al-Baʻlī (885h), taḥqīq Allāh al-Turkī, Muʼassasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1424h

Kashshāf al-qināʻ, Manṣūr al-Buhūtī (1051h), Wizārat al-ʻAdl : al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1412h.

al-Mabsūṭ, Muḥammad al-Sarakhsī (t483h), Maṭbaʻat al-Saʻādah : Miṣr, D. Ṭ, D. t.

Majmūʻ al-Fatāwá, Aḥmad ibn Taymīyah (728h), Majmaʻ al-Malik Fahd : al-Madīnah al-Munawwarah, D. Ṭ, 1425h.

al-Majmūʻ, Yaḥyá al-Nawawī (t676h), Maṭbaʻat al-Taḍāmun : al-Qāhirah, D. Ṭ, 1347h.

al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas (t179h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1415h.

Masāʼil al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal (t241h), al-Maktab al-Islāmī : Lubnān, Ṭ1, 1401h.

Mughnī al-muḥtāj, Muḥammad al-Shirbīnī (t977h), Dār al-Kutub : Bayrūt, Ṭ1, 1415h.

al-Mughnī, Allāh ibn Qudāmah (t620h), taḥqīq D. Allāh al-Turkī, Dār ʻĀlam al-Kutub : al-Riyāḍ, ṭ3, 1417h

Minaḥ al-Jalīl, Muḥammad ʻUlaysh (t1299h), Dār al-Fikr : Lubnān, Ṭ1, 1404h.

al-Minhāj al-qawīm, Aḥmad al-Saʻdī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1420h.

Mawāhib al-Jalīl, Muḥammad al-Ṭarābulusī (t954h), Dār al-Fikr, D. M, ṭ3, 1412h.

al-Nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah, Ḥusayn al-Saghnāqī (t711h), Dār al-Isrāʼ, D. M, D. Ṭ, 1440h

al-Hidāyah, Maḥfūẓ al-Kalwadhānī (t510h), Muʼassasat Ghirās : D. M, Ṭ1, 1425h.

al-Hidāyah, ʻAlī al-Marghīnānī (t593h), Dār Iḥyāʼ al-Turāth : Lubnān, D. Ṭ, D. t.

**Uṣūl al-fiqh**

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʻAlī al-Āmidī (t456h), al-Maktab al-Islāmī : Bayrūt, ṭ2, 1402h.

al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir, ʻAbd-al-Raḥmān al-Suyūṭī (t911h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Lubnān, Ṭ1, 1403h.

al-Iʻtiṣām, Ibrāhīm al-Shāṭibī (t790h), Dār Ibn ʻAffān : al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1412h.

Iʻlām al-muwaqqiʻīn, Muḥammad Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), Dār al-Kutub : Bayrūt, Ṭ1, 1421h.

al-Risālah, Allāh al-Qayrawānī (t386h), Dār al-Fikr : D. M, D. Ṭ, 1431h.

Rawḍat al-nāẓir, Allāh Ibn Qudāmah (t620h), Maṭbaʻat al-Rayyān, ṭ2, 1423h.

Qawāṭiʻ al-adillah, Manṣūr al-Marwazī (t489h), Dār al-Kutub : Bayrūt, Ṭ1, 1418h.

Qawāʻid al-aḥkām, al-ʻIzz ibn ʻAbdussalām (t660h), al-Maṭbaʻah al-Azharīyah : al-Qāhirah, Ṭ1, 1414h.

al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh, ʻAlī al-Laḥḥām (t803h), taḥqīq D. Muḥammad Baqqā, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd-al-ʻAzīz : Makkah, D. Ṭ, D. t.

al-Mustaṣfá, Muḥammad al-Ghazālī (t505h), taḥqīq Muḥammad ʻbdālshāfy, Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1412h.

al-Manāhij al-uṣūlīyah fī al-Ijtihād bi-al-raʼy, Fatḥī al-Radīnī, Muʼassasat al-Risālah : Dimashq, D. Ṭ, D. t.

al-Manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, Muḥammad al-Zarkashī (t 772h), Wizārat al-Awqāf : al-Kuwayt, ṭ2, 1405h.

al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm al-Shāṭibī (t790h), Dār Ibn ʻAffān : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1417h.

Nashr al-ʻurf, Muḥammad Ibn ʻĀbidīn (t1252h), Maktabat al-Ḥaramayn : al-Riyāḍ, Ṭ1, D. t.

**Kutub al-lughah wa-al-maʻājim** :

Altʻryfāt, ʻAlī aljrjāny16h), Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1403h.

Tahdhīb al-lughah, Muḥammad al-Azharī (t370h),, taḥqīq Muḥammad Murʻib, Dār Iḥyāʼ al-Turāth : Bayrūt, D. Ṭ, 2001M.

al-Ṣiḥāḥ, Ismāʻīl al-Jawharī (t391h), taḥqīq Aḥmad ʻAṭṭār, Dār al-ʻIlm : Bayrūt, ṭ4, 1407h.

al-Qāmūs al-muḥīṭ, Muḥammad al-Fīrūzābādī (t817h), Muʼassasat al-Risālah : Bayrūt, ṭ8, 1426h.

al-Kullīyāt, Ayyūb al-Kaffawī (t1094h), Muʼassasat al-Risālah : Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

Lisān al-ʻArab, Muḥammad ibn manẓūr (t711h), Dār Ṣādir : Lubnān, ṭ4, 1414h.

al-Muʻjam al-Wasīṭ, majmūʻah muʼallifīn, Dār al-Daʻwah : al-Riyāḍ, D. Ṭ, 1431h.

Muʻjam Lughat al-fuqahāʼ, Muḥammad Qalʻajī (t1435h), Dār al-Nafāʼis : Bayrūt, ṭ2, 1408h.

Muʻjam matn al-lughah, Aḥmad Riḍā (t1372h), Maktabat al-ḥayāh : Bayrūt, D. Ṭ, D. t

1. () الأشباه والنظائر، السيوطي(ص90). [↑](#footnote-ref-2)
2. ( (الصحاح، الجوهري (4/1402). [↑](#footnote-ref-3)
3. () تهذيب اللغة، الأزهري (2/208)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ص836)؛ المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين (2/595). [↑](#footnote-ref-4)
4. () المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية ( ص 415) [↑](#footnote-ref-5)
5. () المدخل الفقهي العام، الزرقا (1/141). [↑](#footnote-ref-6)
6. () المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الرديني (ص441). [↑](#footnote-ref-7)
7. )) قواطع الأدلة، المروزى (1/29)؛ التعريفات، الجرجاني (ص149)؛ الكليات، الكفوي(ص617). [↑](#footnote-ref-8)
8. () الأصل، الشيباني (1/224)؛ [نشر العرف، ابن عابدين](https://www.google.com.sa/search?hl=ar&tbo=p&tbm=bks&q=inauthor:%22%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86+%D8%A8%D9%86+%D8%B9%D9%85%D8%B1+%D8%A7%D8%A8%D9%86+%D8%B9%D8%A7%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%86%22&source=gbs_metadata_r&cad=1)، (2/115). [↑](#footnote-ref-9)
9. () مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، أبو زهرة (ص448). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (3/66)؛ الروض المربع، البهوتي (344). [↑](#footnote-ref-11)
11. )) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (1/71). [↑](#footnote-ref-12)
12. () متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل على امرأته(7/65)، برقم(5364).ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (3/1338)، برقم(1714). [↑](#footnote-ref-13)
13. () مجموع الفتاوى، ابن تيمية (34/86). [↑](#footnote-ref-14)
14. () رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(2/890)، برقم (1218). [↑](#footnote-ref-15)
15. () رواه أحمد وقال إسناده حسن(6/84)، برقم(3600)، موقوفًا على ابن مسعود، والبزار برقم (130)، والطبراني في "الكبير" برقم(8582)، وأورده الهيثمي في المجمع (1/177).وحسنه ابن حجر في الدراية (2/187)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 2/17بأن الحديث لا أصل له مرفوعًا، وإنما ورد موقوفًا. [↑](#footnote-ref-16)
16. () الاعتصام، الشاطبي (3/46). [↑](#footnote-ref-17)
17. () الموافقات، الشاطبي ( 2/316). [↑](#footnote-ref-18)
18. () المستصفى، الغزالي (1/111)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (3/334). [↑](#footnote-ref-19)
19. () روضة الناظر، ابن قدامة 2/82؛ حاشية العطار، العطار(2/359). [↑](#footnote-ref-20)
20. () فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (9 /420). [↑](#footnote-ref-21)
21. () راجع مقدمة شرح المجموع، النووي ( ص67). [↑](#footnote-ref-22)
22. () شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص 194). [↑](#footnote-ref-23)
23. () الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص 90). [↑](#footnote-ref-24)
24. () استرجعت ترجمة الشيخ من موقع الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله بتاريخ 15/8/1445ه [https://binothaimeen.net](https://binothaimeen.net؛)؛ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، وليد الزبيري وآخرون ( 3/ 2118)؛ الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، عصام المري، نسخة بي دي إف. [↑](#footnote-ref-25)
25. () الشرح الممتع، العثيمين (1/5). [↑](#footnote-ref-26)
26. () زاد المستقنع، الحجاوي ( ص31). [↑](#footnote-ref-27)
27. () بدائع الصنائع، الكاساني (1/24)؛ الهداية، المرغيناني (1/17). [↑](#footnote-ref-28)
28. () المغني، ابن قدامة (1/135)؛ كشاف القناع، البهوتي (1/284). [↑](#footnote-ref-29)
29. () الأم، الشافعي (1/32)؛ المجموع، النووي (2/63). [↑](#footnote-ref-30)
30. () المدونة، بن مالك ( 1/126). [↑](#footnote-ref-31)
31. () حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (1/309). [↑](#footnote-ref-32)
32. () بدائع الصنائع، الكاساني(1/26). [↑](#footnote-ref-33)
33. () الإنصاف، المَرْداوي (2/16). [↑](#footnote-ref-34)
34. () الشرح الممتع، ابن عثيمين (1/272) . [↑](#footnote-ref-35)
35. () زاد المستقنع، الحجاوي (ص31). [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه الترمذي برقم(1423)، والنسائي في السنن الكبرى برقم(7346)، وأحمد برقم(956)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي(226)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعا عن علي، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند(2/197)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (1423). [↑](#footnote-ref-37)
37. () المغني، ابن قدامة (1/234). [↑](#footnote-ref-38)
38. () البناية شرح الهداية، الحسين (1/278)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (1/143). [↑](#footnote-ref-39)
39. () التهذيب في فقه الشافعي، البغوي (1/300)؛ الإقناع، الشربيني( 1/61). [↑](#footnote-ref-40)
40. () الذخيرة، المالكي (1/231)؛ مواهب الجليل، الطرابلسي(1/294). [↑](#footnote-ref-41)
41. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي ( 1/236)؛ الروض المربع، البهوتي (ص36). [↑](#footnote-ref-42)
42. () الشرح الممتع، ابن عثيمين (1/278). [↑](#footnote-ref-43)
43. () زاد المستقنع، الحجاوي (ص 33). [↑](#footnote-ref-44)
44. () الميل بالمقاييس العصرية يعادل 1680 مترا ( المقادير الشرعية، الكردي (ص300). [↑](#footnote-ref-45)
45. () بدائع الصنائع، الكاساني (1/46)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (1/155). [↑](#footnote-ref-46)
46. () حاشية الدسوقي، الدسوقي (1/149). [↑](#footnote-ref-47)
47. () مغني المحتاج، الشربيني (1/87). [↑](#footnote-ref-48)
48. () حاشية الطحاوي، الطحاوي ( ص124). [↑](#footnote-ref-49)
49. () منهاج القويم، السعدي (ص57). [↑](#footnote-ref-50)
50. () منح الجليل، عليش (1/148). [↑](#footnote-ref-51)
51. () الإنصاف، المرداوي ( 1/273)؛ كشاف القناع، البهوتي (1/162). [↑](#footnote-ref-52)
52. () الشرح الممتع، ابن عثيمين (1/386). [↑](#footnote-ref-53)
53. () زاد المستقنع، الحجاوي (ص41). [↑](#footnote-ref-54)
54. () التفريع في فقه الإمام مالك، ابن الجَلَّاب (1/90)؛ روضة الطالبين، النووي (1/282)؛ كشاف القناع، البهوتي(1/ 265-266). [↑](#footnote-ref-55)
55. () النهاية في شرح الهداية، السغناقي (2/158)؛ التفريع في فقه الأمام مالك، ابن الجَلَّاب (1/90)؛ مغني المحتاج، الشربيني (1/185)؛ كشاف القناع، البهوتي (1/308). [↑](#footnote-ref-56)
56. () المغني، ابن قدامة (2/284). [↑](#footnote-ref-57)
57. () المغني، ابن قدامة (1/414). [↑](#footnote-ref-58)
58. () خزانة المفتين، السمنغاني(ص215). [↑](#footnote-ref-59)
59. () المجموع، النووي (3/167). [↑](#footnote-ref-60)
60. () الإختيار لتعليل المختار، الموصلي (1/46). [↑](#footnote-ref-61)
61. () شرح الزرقاني، الزرقاني (1/311). [↑](#footnote-ref-62)
62. () الشرح الممتع، ابن عثيمين ( 2/ 170-172). [↑](#footnote-ref-63)
63. () زاد المستقنع، الحجاوي (ص 49). [↑](#footnote-ref-64)
64. () المجموع، النووي ( 2/90)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (2/188). [↑](#footnote-ref-65)
65. () الإنصاف، المرداوي (4/20). [↑](#footnote-ref-66)
66. () مسائل الإمام أحمد، ابن حنبل (2/389)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص90)؛ حاشية الروض المربع، بن قاسم (2/149). [↑](#footnote-ref-67)
67. () رواه صالح في مسائله عن أبيه (2/ 389) رقم(1057)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (2/ 724) رقم(1791)، وابن المنذر في الأوسط (3/249)   
    رقم 1590، وابن عساكر (28/ 174)، وقال طاوس، لا بأس وقال الخلال، سهل أبو عبد الله في ذلك، وذكر ابن هبيرة أنه المشهور عنه، شرح منتهى الإرادات  
    (2/ 220). [↑](#footnote-ref-68)
68. () رواه عبد الرزاق (2/333) رقم(3582). [↑](#footnote-ref-69)
69. () المختصر في أصول الفقه، اللحام(ص74)؛ العدة، أبو يعلى(4/ 1181). [↑](#footnote-ref-70)
70. () الشرح الممتع، ابن عثيمين (3/357). [↑](#footnote-ref-71)
71. () المراد بالسواري: هي الأسطوانات أي ‌الأعمدة التي يقام عليها السقف ومفردها: سارية (ينظر: مسند الشافعي، الشافعي (1/142). [↑](#footnote-ref-72)
72. () زاد المستقنع، الحجاوي (ص 56). [↑](#footnote-ref-73)
73. () رواه ابن ماجه(1/320)، برقم(1002)، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي(1/339) برقم (794)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة   
    (1: 655)، رقم (355). [↑](#footnote-ref-74)
74. () رواه الترمذي (1/443)، برقم 229، وأبو داوود(1/180)، برقم (673)، وأحمد 19/346، برقم12339، والنسائي 2/94، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داوود(677). [↑](#footnote-ref-75)
75. () المبسوط، السرخسي (2/35). [↑](#footnote-ref-76)
76. () الحاوي للفتاوى، السيوطي (1/55). [↑](#footnote-ref-77)
77. () الأوسط، بن المنذر(4/182). [↑](#footnote-ref-78)
78. () المبسوط، السرخسي (2/35). [↑](#footnote-ref-79)
79. () شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (4/266). [↑](#footnote-ref-80)
80. () المدونة، ابن مالك ( 1/60)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (1/49). [↑](#footnote-ref-81)
81. () المغني، ابن قدامة (2/27)؛ الشرح الكبير، ابن قدامة (2/79). [↑](#footnote-ref-82)
82. () الشرح الممتع، ابن عثيمين (4،309). [↑](#footnote-ref-83)
83. () الفروع، البعلي (3/59). [↑](#footnote-ref-84)
84. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-85)
85. () الشرح الممتع، ابن عثيمين (4/309). [↑](#footnote-ref-86)
86. () أربعة برد أي أربعة فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل عند العرب، ما اتسع من الأرض حتى لا يلحق بصر الرجل أقصاه. (ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب 1/104). [↑](#footnote-ref-87)
87. () زاد المستقنع، الحجاوي (ص30). [↑](#footnote-ref-88)
88. () بدائع الصنائع، الكاساني (1/93)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين(2/124). [↑](#footnote-ref-89)
89. () مجموع الفتاوى، ابن تيمية ( 24/109). [↑](#footnote-ref-90)
90. () الحاوي الكبير، الماوردي (2/387). [↑](#footnote-ref-91)
91. () رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها،(2/143)برقم (687). [↑](#footnote-ref-92)
92. () رواه البخاري، كتاب أيام الجاهلية، باب من أين أرخوا التاريخ(3/1431)، برقم (3720)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (2/142) ، برقم (685). [↑](#footnote-ref-93)
93. () الرسالة، القيرواني (ص45)؛ التهذيب، البغوي (2/289)؛ المغني، ابن قدامة (2/256). [↑](#footnote-ref-94)
94. () الأصل، ابن الحسن(ص208). [↑](#footnote-ref-95)
95. () رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة(1/368)، برقم (1036). [↑](#footnote-ref-96)
96. () المغني، ابن قدامة ( 33/109). [↑](#footnote-ref-97)
97. () الشرح الممتع، ابن عثيمين( 5/ 103). [↑](#footnote-ref-98)
98. () زاد المستقنع، الحجاوي (ص61). [↑](#footnote-ref-99)
99. () معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، (ص66). [↑](#footnote-ref-100)
100. () الشرح الكبير، ابن قدامة ( 2/ 152). [↑](#footnote-ref-101)
101. () المنتور في القواعد الفقهية، الزركشي ( 3/144). [↑](#footnote-ref-102)
102. () البناية شرح الهداية، العيني (3/42). [↑](#footnote-ref-103)
103. ()البيان والتحصيل، ابن رشد (1/436)؛ الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (1/134).  [↑](#footnote-ref-104)
104. () سبق تعريفه (ص21). [↑](#footnote-ref-105)
105. () بحر المذهب، الروياني (2/355). [↑](#footnote-ref-106)
106. () مسائل الإمام أحمد، ابن حنبل (120/430). [↑](#footnote-ref-107)
107. () الفرسخ ثلاثة أميال ،ينظر: لسان العرب، ابن منظور (11/639). [↑](#footnote-ref-108)
108. () الشرح الممتع، ابن عثيمين (5/44). [↑](#footnote-ref-109)